الثلاثاء 9 محرم عام 1414 هـ الموافق 29 يونيو سنة 1993م



السنة الثلاثون

الجمهورية الجسزانرية الديمقرطية الشغبية

المرسية المرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات، مناشیر، اعلانات و بلاغان

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 600.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 درج 770 درج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجعتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

شمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم القهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

شمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر،

فمرس

مراسيم تشريعية

مرسوم تشريعي رقم 93 – 08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري (استدراك)..........

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 93 154 مؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حمادة القلتة" (الكتلة: 432) المبرم بمدينة المجزائر العاصمة في 12 يناير سنة 1993، بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك" والشركات: رفي ديا أج فوير مينيرالول أندشمي، ساربيرغفيرك أج، فيبا أول أج، فينترسهال أج.. 19

قرارات، مقررات، اراء

وزارة الدفاع الوطني

فمرس (تابع)

21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية ببشار، (الناحية العسكرية الثالثة)
21	قراران مـؤرخان في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 ابريل سنة 1993، يتضـمنان تعيين قاضـيين عسكريين

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993، يتضمن تعيين اعضاء مندوبية ولاية باتنة......باتنة

وزارة الطاقة

مراسيم تشريعية

مرسوم تشريعي رقم 93 – 08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 27 الصادر بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1413 الموافق 27 ابريل سنة 1993.

- الصفحة 3:

المقتضى الخاص بالأمر رقم 75 - 59: تضاف في أخره العبارة التالية: " المعدل والمتمم ".

المادة 216 - السطر الأول:

بدلا من : يمكن أن تشمل كذلك التسوية القضائية أو الافلاس تكليف المدين بالحضور.

يقرأ : يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الافلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور

- السطر الثالث :

بدلا من:بعد الاستماع للدائن.......... بقرأ:بعد الاستماع للمدين

المادة 217 - السطر الأول:

بدلا من: ...ذات رؤوس الأموال العمومية

يقرأ: ...ذات رؤوس أموال عموميةنات

- الصفحة 4 :

المادة 2 - السطران 6 و7:

يقرأ:في المقاطع السابقةودائنيهعلى آجال لدفع الديون.....

المادة 543 مكرر : السطران الأول والثاني :

بدلا من:المودعة بالمخازن العامة.

يقرأ:المودعة بمخازن عامة.

المادة 543 مكرر 1 - الأسطر 2 و 3 و 4:

بدلا من:أواسم شركته، أو مهنته......أو مقر سكناه.....التي تسمح بالتحقق من النوع والقيمة.

يقرأ:أواسم شركته، مهنتهمقر سكناه.... التي تسمح بالتعرف على البضاعة وقيمتها.

- الصفحة 5 :

المادة 543 مكرر 3 - الفقرة الثانية - السطر 2:

بدلا من :أو بايداع المبلغ بالمديرية العامة للمؤسسة المالية المعنية.

يقرأ: أو بايداع المبلغ لدى ادارة المخرن العام المعني.

المادة 543 مكرر 4 : الفقرة 2 - السطر 2 :

بدلا من: البضائع المخزونة واستعمال

يقرأ: البضائع المضنونة في المزاد العلني واستعمال.......

المادة 543 مكرر 8 – الفقرة الثانية :

بدلا من :أو المعنوي أو سلمه التجاري أو مهنته أو غرض شركته أو مقر سكناه....

يقرأ:أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري ومهنته أو غرض شركته ومقر سكناه

- الصغمة 6:

المادة 543 مكرر 14 – السطر 2:

بدلا من : " عميل " " متنازل له "

يقرأ: " وسيط "......" المنتمي "......

المادة 543 مكرر 15 - السطر الأول :

بدلا من : يجب أن يبلغ نقل حقوق الديون التجارية في أن واحد للعميل وللمدين بواسطة

يقرأ: يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية الى الوسيط بواسطة

المادة 543 مكرر 16 - السطر 2:

بدلا من:لفائدة العميل.

يقرأ "لفائدة الوسيط.

المادة 543 مكرر 17 - السطر الأول :

بدلا من: ينظم العميل والمتنازل له

يقرأ: ينظم الوسيط والمنتمي.....

المادة 543 مكرر 18 - السطر الأول :

بدلا من:اصدار الفاتورات لأجل وكذلك

يقرأ:اصدار الفاتورات لأجل محدد
وشروطه وكذلك

- الصفحة 7:

المادة 563 مكرر - السطر الأول :

بدلا من:بشركات التضامن الجماعية

المادة 563 مكرر 1 - الفقرة 2 - السطر 2:

يقرأ:بشركات التضامن

بدلا من : على شكل تصنيع.

يقرأ: على شكل تقديم عمل.

-- الصفحة 8:

المادة 563 مكرر 7 - السطر الأول

بدلا من: لا يجوز احالة حصص

يقرأ: لا يجوز التنازل عن حصص

المقاطع 1) و2) و3)

تعوض عبارة "تحويل "بعبارة "التنازل عن ".

- الصفحة 9:

المادة 592 - السطر الأول :

بدلا من:ينقسم رأسمالها إلى حصص

يقرأ: ...ينقسم رأسمالها الى أسهمينقسم

المادة 594 - السطران الأول والثاني :

بدلا من:بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري، اذا ما لجأت ومليون دينار في حالة المخالفة.

يقرأ:بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، اذا ما لجأتومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة.

- الصفحة 10:

المادة 595 - الفقرة 2:

بدلا من: اعلانا للاكتتاب حسب الشروط المحددة بمرسوم.

يقرأ:اعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 596 - السطران الأول والخامس:

بدلا من : يجب أن يكت تب برأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية وتكون الأسهم المالية مسددة

يقرأ: يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية وتكون الأسهم العينية مسددة

المادة 597 : السطر الثاني :

بدلا من: المحددة بموجب مرسوم.

يقرأ: المحددة عن طريق التنظيم.

بدلا من: توزع الأموال

يقرأ: تودع الأموال

المادة 598 : السطر الأول :

- الصفحة 11 :

السطر الخامس :

بدلا من: وعند عدم الموافقة الصريحة عليها

يقرأ: وعند عدم الموافقة الصريحة عليه

المادة 603 - السطر الثالث :

بدلا من:ونفس التحديد.

يقرأ:ونفس الحد.

المادة 606 - السطر الأول:

بدلا من :في عقد توثيق

يقرأ:في عقد موثق

- الصفحة 12:

المادة 610 - الفقرة الثالثة - السمار الثاني :

بدلا من:أو استقبال

يقرأ:أو استقال

المادة 612 - السطر الثاني :

بدلا من : ..توجد مقراتها بالجزائر.

يقرأ: ..يوجد مقرها بالجزائر.

- الصفحة 13:

المادة 615 - الفقرة الثانية :

بدلا من : في حالة الدمج، يجوز ابرام عقد العمل مع احدى

يقرأ: في حالة الدمج، يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع احدى

- الصفحة 14:

المادة 624 - الفقرة الأولى - السطر الأول :

بدلا من : أن يأذن للرئيس المدير العام أو المدير العام، باعطاء

يقرأ: أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام، حسب الحالة، باعطاء.....

المادة 624 - الفقرة الثانية - السطر الأول

بدلا من:عن طريق الالتنزام بالمبلغ الذي لا ىمكن

يقرأ:عن طريق الالتزام مبلغا لا يمكن

المادة 624 - الفقرة الخامسة - السطران الأول والثالث:

بدلا من: المقطعين 2 و4أو مدته.

يقرأ: المقطعين 2 و4 أعلاه أو المدة.

المادة 624 - الفقرة السابعة - السطر الثاني :

بدلا من: لا يحتج به نحو الغير

يقرأ: لايحتجّ به على الغير.

المادة 624 - الفقرة التاسعة :

بدلا من: ويبدأ الاحتجاج بها نحو الغير يقرأ: ويبدأ الاحتجاج بها على الغير......

- الصفحة 15:

المادة 625 - الفقرتان الأولى والثانية

تعوض كلمة " انتقال " و" انتقاله " بكلمة " نقل " و"نقله".

المادة 628 - الفقرة الأولى :

بدلا من: لا يجوز عقد أي اتفاقيةأو غير مباشرة، تحت طائلة البطلان، إلا بعد استئذان الجمعية.....

يقرأ: لا يجوز، تحت طائلة البطلان، عقد أي النفاقيةأو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية......

- الصفحة 16:

المادة 630 - الفقرة 3 - السطر 3:

بدلا من: المقطع 7 منها.

يقرأ: المقطع 5 منها.

المادة 632 - السطر الأول :

بدلا من : تمنح الجمعية العامة للقائمين بالادارة، مكافأة لهم عن نشاطهم، مبلغا......

يقرأ: تمنح الجمعية العامة لمجلس الادارة، مكافأة عن نشاطات أعضائه، مبلغا

- الصفحة 17 :

المادة 638 - الفقرة الأولى - السطر الأول:

بدلا من:المديرية العامة للشركة.

يقرأ: الادارة العامة للشركة.

المادة 638 - الفقرة الثانية - السطر الأول :

بدلا من: يتولى الرئيس السلطة.....

يقرأ: يتمتع الرئيس بالسلطات

المادة 639 - السطران الأول والثاني :

بدلا من : ينج بوز لمجلس الادارة أن يكلفبناء على اقتراح الرئيس.

يقرأ: يجلوز لمجلس الادارة، بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف

المادة 641 - الفقرة الأولى - السطر الثاني :

بدلا من: واذا كان المدير العام......

يقرأ: واذا كان أحدهما

- الصفحة 18:

المادة 643 - السطر الأول :

بدلا من:يتكون من خمسة (5) أعضاء على الأكثر.

يقرأ: ...يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء.

المادة 645 - الفقرة الثانية - السطر الأول :

جدلا من: يكون تجريده

يقرأ: فان تجريده

المادة 646 - الفقرة الأولى - السطر الأول:

بدلا من: مدة مهمة مجلس المديرين.

يقرأ:مدة عضوية مجلس المديرين.

- الصفحة 19:

المادة 652 - الفقرة الثالثة :

بدلا من:تمثيل الشركة.

يقرأ:تمثيل أعضاء مجلس المديرين.

- الصفحة 23 ،

المادة 676 - الفقرة الثالثة - السطر الأول :

بدلا من : ويقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة......

يقرأ: ويقدم مجلس الادارة أو مجلس المديرين الى الجمعية العامة.......

- الصغجة 25:

المادة 681 - الفقرة الرابعة - السطر الثاني:

بدلا من: وعدد الأسهم التي يمكلها.

يقرأ: وكذا عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

المادة ٢١١ – السطن العالث .	المادة 685 — السطر التاني :
بدلا من :تماما	بدلا من:دون تمييز فئة أخرى.
يقرأ :كليا	يقرأ:دون تمييز فئة عن أخرى.
المادة 712 - المفقرة الثانية :	
بدلا من :خـمس واربعين يوما من انعقاد الجمعية.	- الصفحة 28 :
بيست. يقرأ: خمسة واربعين يوما على الاقل من انعقاد	المادة 700 – السطر الأول :
يسر, مستقد وربسين يوت سي د و و و الجمعية.	بدلا من: يجوز للجمعية العامة التي تقرر
- الصغجة 31:	يقرأ: يجوز للجمعية العامة غير العادية التي
المادة 714 - الفقرة الثانية - السطر الاول :	تقرر
بدلا من :تخفيض رأس المال بدون مبرر	- الصفحة 29 :
للخسائر	المادة 702 – الفقرة الأولى السطر الثاني :
يقرأ:تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر	بدلا من: ابتداء من تاريخ الاكتتاب.
المادة 715 — السطران الاول والثاني :	يقرأ: ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب.
بدلا من : فإن الشركاتيمكنها	المادة 702 – الفقرة الثانية – السطر الثاني:
شراء يقرأ:يمكن الشركاتشراء	بدلا من : القابلة للتخفيض.
المادة 715 مكرر – الفقرة الثانية – السطر	يقرأ : غير قابلة للتخفيض.
الرابع :	المادة 706 – الفقرة الثانية – السطر الثاني:
بدلا من:ان يتم خلاله الاكتتاب.	
يقرأ :ان تتم خلاله الحيازة.	بدلا من :أو موكليهم
المادة 715 مكرر 1 – السطر الثالث :	يقرأ:أو موكليهما
بدلا من:بعمليات الاكتتاب	المادة 707 – السطر الأول :
يقرأ:بعمليات الحيازة	بدلا من: في حالة ما اذا كانت الأسهم
- الصغحة 32 :	يقرأ: في حالة ما اذا كانت الحصص
المادة 715 مكرر 4 – الفقرة الثامنة – السطران الاول والثاني :	- الصغمة 30 :
بدلا من:بواسطة سلطة تنظيم	المادة 710 — السيطر الأول
يقـرأ:بواسطة السلطة المكلفـة	بدلا من:تماما
بتنظيم	يقرأ:كليا
ı	

المادة 715 مكرر 6 - السطر الاول : يقرأ:ويجوز لها..... المادة 715 مكرر 20 - الفقرة 2- السطران بدلا من:في شركة: الثالث والرابع : يقرأ:في شركة المساهمة: بدلا من:بتخفيض رأس المال...... - الصفحة 33 ؛ يقرأ:بتخفيض رأس مالها...... المقطع 3 - من المادة 715 مكرر 6 بدلا من:ربع رأس المال...... بدلا من: ...بحكم نشاط غير نشاط مندوب يقرأ:ربع رأسمال..... الحسابات أجرة..... يقرأ:بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب - الصفحة 37: الحسابات على أجرة..... المادة 715 مكرر 30 - السطر الثالث : المادة 715 مكرر 7 - الفقرة الثانية - السطر بدلا من : ...بالدخول مباشرة أو بصورة غير الثالث : مباشرة..... بدلا من:تعيين محافظ الحسابات..... يقرأ:بالدخول بصورة مباشرة أو غير يقرأ:تعيين مندوب الحسابات.....تعيين مباشرة..... المادة 715 مكرر 33 - المقطع الثالث -- الصغحة 34: السطر الثاني : المادة 715 مكرر 11 - الفقرة الثالثة-بدلا من :التحصويل أو التبادل أو السطران الثاني والثالث : التسديد..... بدلا من:يقدمه للجمعية العامة المقبلة...... يقرأ:التحويل أو التسديد...... يقرأ:يقدمة لأقرب جمعية عامة مقبلة...... المادة 715 مكرر 13 - السطر الاول : - الصفحة 40: بدلا من : ...يعسرض مندوبو المسابات على المادة 715 مكرر 49 - السطر الثاني : الجمعية العامة المقبلة...... بدلا من: ...المحددة، اعطاء.... يقرأ:يعرض مندوبو الحسابات على أقرب يقرأ:المحددة، عن اعطاء..... جمعية عامة مقبلة...... المادة 715 مكرر 57 - الفقرة 2 - السطر المادة 715 مكرر 16 - الفقرة الثانية : الاول: بدلا من:يعرض التحويل لموافقة...... بدلا من: ...في المقطع يقرأ:يعرض التحويل، عند الاقتضاء، يقرأ:في المقطع اعلاه لموافقة....ل - الصفحة 43 : - الصغدة 35: المادة 715 مكرر 70 - السطر الثالث : المادة 715 مكرر 19 ÷ السطران الثاني والثالث : بدلا من: ...الاستثمار بعد الدفع الذي يفترض

تحققه كاملا.

بدلا من:ويجوز للمحكمة......

- الصفحة 49:

المادة 715 مكرر 116 - السطر الاول :

بدلا من:الجمعية العامة.....

يقرأ:الجمعية العامة غير العادية....

- الصفحة 52:

المادة 715 مكرر 129 - السطر الثالث :

بدلا من: أومن الشركات أو الشركات الجديدة.

يقرأ: أومن الشركات الجديدة.

المادة 8:

بدلا من: المادة 795 مكرر الى 795 مكرر 10

يقرأ: المادة 715 ثالثا - المادة 715 ثالثا 1 - المادة 715 ثالثا 1 - المادة 715 ثالثا 3 - المادة 715 ثالثا 3 - المادة 715 ثالثا 6 - المادة 715 ثالثا 5 - المادة 715 ثالثا 5 - المادة 715 ثالثا 8 - المادة 715 ثالثا 9 - المادة 715 ثالثا 10

المادة 715 ثالثا - السطر الثالث :

بدلا من : وديون الشركاء الموصين الذين لهم صفة المساهمين.

يقرأ: وشركاء موصين لهم صفة مساهمين.

المادة 715 ثالثا 1 - الفقرة 4 - السطر الاول:

بدلا من: لسبب قانوني

يقرأ: لسبب شرعى

المادة 715 ثالثا 4 - الفقرة الرابعة - السطر الثاني :

بدلا من: للمعارضة من الغير.

يقرأ: للاحتجاج بها على الغير.

يقرأ:الاستثمار بعد الزيادة التي يفترض تحققها كاملا.

- الصفحة 45:

المادة 715 مكرر 82 - الفقرة 3 - السطر الثاني :

بدلا من: العموميين ذي القانون العام.

يقرأ: المعنويين الخاصعين للقانون العام.

المادة 715 مكرر 85 - السطر الاول :

بدلا من: ...أحكام المادة المذكورة أعلاه......

يقرأ:أحكام المادة 715 مكرر 84 المذكورة اعلاه......

المادة 715 مكرر 88 - السطر الثاني :

بدلا من:بالشخصية المدنية.

يقرأ:بالشخصية المعنوية.

- الصفحة 46 :

السطر الاول:

بدلا من : لأصحاب السندات......

يقرأ: .لأصحاب سندات الاستحقاق.....

المادة 715 مكرر 93 - السطر الثاني :

بدلا من:ووكلاء.....

يقرأ:أو وكلاء

- الصفحة 48 :

المادة 715 مكرر 106 - الفقرة 3:

بدلا من:موكيلهم.....

يقرأ:موكليهم.....

المادة 715 مكرر 107 – السطر الاول :

بدلا من : يعين في كل الحالات قرار قضائي

يقرأ: يعين قرار قضائي، في كل الحالات،

- الصفحة 55:

المادة 10 - السطر الثاني :

بدلا من: فصل رابع مكرر 3.

يقرأ: فصل رابع مكرر.

المادة 795 مكرر 2 - الفقرة 2 - السطر الاول :

بدلا من: واحكام الباب الثاني

يقرأ: واحكام الباب الاول......

المادة 11 - السطر الاول

بدلا من : من الفصل الرابع

يقرأ: من الفصل الخامس.....

- الصفحة 56:

المادة 799 مكرر 2 - السطر الثاني :

بدلا من: والجبائية,

يقرأ: والجزائية.

- الصفحة 57 :

المادة 13 - الفقرة 2 - السطر الثاني

بدلا من : مطابقة لأحكام هذا المرسوم.

يقرأ: مطابقة بصفة ارادية لاحكام هذا المرسوم.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 93 – 150 مؤرخ في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993، يتضمن مساهمة الجزائر في الزيادة العامة الثانية لرأسمال البنك الاسلامي للتنمية.

أن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للخزينة، .

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74(3 و6) و116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 17 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامي للتنمية، الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1408 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 مسحرم عام 1411 الموافق 15 غسنت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم م.م / أ.خ / 3 - 413 المؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992، الذي اتخذه مجلس محافظي البنك الاسلامي للتنمية في دورته الاستثنائية المنعقدة بجدة والمتعلقة بالزيادة الثانية لرأسمال البنك الاسلامي للتنمية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ترخص مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الزيادة العامة الثانية لرأسمال البنك الاسلامي للتنمية المنصوص عليها في القرار رقم م.م / أ.خ / 3 - 413 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تدفع مبالغ مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أموال الخزينة وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وحسب الاشكال المنصوص عليها في القرار رقم م.م / أ.خ / 3 – 413 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993.

مرسوم رئاسي رقم 93 –151 مؤرخ في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993 ، يتضمن الموافقة على إتفاق القرض رقم 2/3 /ALG/AL/DTA و القرض رقم 1992 بأبيجان الموقع في 8 مايو سنة 1992 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الأفريقي للتنمية لتمويل مشروع الدعم التأسيسي لمركز تنمية التقنولوجيات المتطورة.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الإقتصاد والوزير المنتدب للخزينة ،

9 محرم عام 1414 هـ

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 74 (3 ر6) و 116 منه،

- وبناء على بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رجب عام 1412 الموافق12 ينايرسنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضي القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية، ومجموع الأمر رقم 72-26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ، لاسيما المواد 27 و 28 و 48 إلى 50 و67 و68 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط ، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضي المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 ،

- وبمقتضي المرسوم التشريعي رقم 93 -07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 ابريل

سنـــة 1993 والمتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتخصصات المخطط الوطني لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 والمتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الأفريقي للتنمية ،
- وبمقتضي المرسوم رقم 83 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983، الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 61 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن انشاء مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 2 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،
- وبعد الإطلاع على إتفاق القرض رقم الإطلاع على إتفاق القرض رقم F/ALG/AL/DTA/ 92/3 الموقع في 8 مايو سنة 1992 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الأفريقي للتنمية، لتمويل مشروع الدعم التأسيسي لمركز تنمية التقنولوجيات المتطورة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يوافق على إتفاق القرض رقم 3 / 42 F/ALG/AL/DTA الموقع في 8 مايو سنة 1992 بأبيجان (كوت ديفولر) لتمويل مشروع الدعم التأسيسي لمركز تنمية التقنولوجيات المتطورة، وينفذ وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2: تتم تدخلات مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة ووزارة التربية الوطنية ووزارة الاقتصاد والبنك الجزائري للتنمية، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، ووفق الاحكام المنصوص عليها في الملحقين 1 و2.

المادة 3: يتعين على وزير التربية الوطنية وزير الاقتصاد ومركز تنمية التقنولوجيات المتطورة والبنك الجزائري للتنمية ، ان يتخذوا في جدود صلاحياتهم، وكل فيما يخصه، جميع التدابير القانونية والتعاقدية والعملية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993.

علي كاني

الملحق رقم 1

الباب الأول

أحكام عامة وأهداف المشروع

المادة الأولى : يقوم مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة بعمليات انجاز المشروع الذي يموله اتفاق القرض، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الافريقي للتنمية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفق الكيفيات المحددة أدناه.

المادة 2: عملا على تعزيز طاقات مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة في اطار مركزية تقنولوجية وعملا على ضبط عملية الانتاج الصناعي للشبكات المتكاملة المعدة في مخابر الالكترونيكا الجزئية لمركز تنمية التقنولوجيات المتطورة لسد حاجات الصناعة الوطنية، يهدف هذا المشروع لإنجاز العمليات المرتبطة بما يأتى:

- إتمام القاعات البيضاء،
- التجهيزات التكميلية،
 - التكوين،
 - الاعانة التقنية.

الباب الثاني الجوانب الادارية والتقنية والعملية القصل الأول فى مجال الانجاز والتجهيزات

المادة 3: يقوم مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة، في حدود اختصاصاته وبالتنسيق مع الوزارة الوصية والسلطات المختصة المعنية الأخرى، بتنفيذ العمليات الخاصة بانجاز المشروع، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما العمليات الآتية:

- 1 إنجاز القاعة البيضاء المنصوص عليها في المشروع وتشغيلها،
- 2 التكفل بعملية ابرام الصفقات، بما في ذلك فتح الظروف والجوانب الادارية والمالية والتقنية حتى اختيار الموردين،
- 3 تحضير الملفات المتعلقة بابرام الصفقات، ولاسيما المناقصات على أساس الملف التقنى ودفتر الشروط الخاصين بالمشروع الذي يحدده مسبقا مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة بالتنسيق مع السلطة الوصية ووفق أهداف المركز وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،
- 4 عرض ملفات المناقصات على اللجان المختصة، المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري به العمل، في الآجال المحددة في رزنامة الانجاز،
- 5 ابرام العقود المتعلقة باقتناء التجهيزات وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- 6 دفع الرسوم الجمركية ورفع التجهيزات موضوع العقد في اطار تنفيذ المشروع،
- 7 استلام التجهيزات المسلمة في اطار المشروع وايصالها، والقيام بعمليات المراقبة التقنية والتحقيق في هذه التجهيزات وفق الأحكام التعاقدية والقوانين والمقاييس والتنظيمات الجاري بها العمل ووفق المواصفات التقنية المبينة في دفتر الشروط،
- 8 صيانة التجهيزات والتموين بقطع الغيار والمؤن الاستهلاكية خلال مرحلة الضمان التعاقدية

9 - تسيير الضمانات التعاقدية والقانونية (عن حسن التنفيذ واسترجاع الدفع المسبق) وكل منازعة تجاه الموردين.

القصىل الثاني

في مجال الدراسة والاعانة الفنية

المادة 4: يقوم مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة، بالتنسيق مع السلطة الوصية، في اطار المشروع ووفق القوانين والمقاييس والتنظيمات الجاري بها العمل، بتنفيذ العمليات التي تخص المواضيع

- 1 تعيين الدراسات التي تتطلب خبيرة أو استشارة،
- 2 الاختيار التقني للخبراء أو مكاتب الدراسات المتعهدة،
- 3 اعداد دفتر الشروط المتعلق بالدراسات الواجب القيام بها في اطار تنفيذ المشروع،
- 4 إبرام العقود مع الخبراء أو مكاتب الدراسات التى يتم اختيارها،
- 5 برنامج انجاز ومراقبة عمليات الدراسات والاعانة الفنية بالتنسيق مع الهيئات المعنية قانونا.

القصل الثالث

ني مجال التكوين والتدريب

المادة 5: يتخذ مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة، في حدود اختصاصاته، التدابير الضرورية للقيام بتنفيذ نشاطات التكوين والتدريب في الخارج وفي الجزائر تبعا للبرامج المقررة بالتنسيق مع السلطة الوصية.

المادة 6: يقوم مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة، في حدود صلاحياته وبالتنسيق مع السلطة الوصية، باختيار المؤسسات الأجنبية في التكوين

والبحث لانجاز برنامج التكوين المنصوص عليه في اطار هذا المشروع.

المادة 7: يتم التكوين في الخارج لمستخدمي مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة بواسطة تداريب لتحسين المستوى قصيرة الأمد (شهران) حول استعمال تجهيزات المعالجة واستغلال ذلك.

المادة 8: ينظم التكوين المحلي ويتم القيام به في الهياكل التابعة لمركز تنمية التقنولوجيات المتطورة.

المادة 9: يتولى خبير في المناهج التقنولوجية التكوين المحلي، المذكور في المادة 8 أعلاه، لمدة لاتقل عن شهر، وتشتمل على التحكم في مراحل صناعة شبه الموصلات، ولاسيما أكسدة البوليزيليسيوم وتسجيله وتمييز مقاييس شبه الموصلات المذكورة.

المادة 10: يتخذ مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة، خلال فترة التكوين، بالتنسيق مع السلطة الوصية، جميع الاجراءات الادارية والمالية والعملية اللازمة لاعداد النتائج المسجلة عقب التكوين وتقويم ذلك.

المادة 11: يسهر مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة، لتنفيذ المشروع، على ما يأتي:

1 – إعداد برامج التكوين المحلي وفي الضارج وأعماله طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لاسيما منها المرسوم رقم 87 – 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييره وتبعا لتوجيهات السلطة الوصية.

2 - التكفل، وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بالاستشارات التمهيدية لدى المؤسسات المتخصصة حسب التوجيهات والبرامج والرزنامة المقررة بالتنسيق مع الوزارة الوصية والسلطات المختصة المعنية في مجال التكوين والتدريب في الخارج،

3 - تحقيق الأهداف المنشودة في كل عمل تكويني،
 بالتنسيق مع السلطة الوصية، في اطار تنفيذ المشروع
 والمهام المسندة إليه، وذلك في مجال:

 أ) تحيين المعارف واكتساب تقنيات صناعة الشبكات المتكاملة،

- ب) التحكم في الوسائل المنهجية الخاصة بصناعة
 الشبكات المتكاملة،
- ج) ترشيد طرق التسيير واستعمال التجهيزات وتحسينها الى أبعد حد.
- 4 متابعة تحقيق الأهداف المسندة للمستخدمين المكونين، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووفق برامج التكوين السنوية والمتعددة السنوات.

الباب الثالث المحوانب المتعلقة بالميزانية والمحاسبية والمالية والعلاقاتية والرقابية

المادة 12: يعد مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة، وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطة الوصية، تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات الضرورية لتحقيق أهداف المشروع الممول من القرض.

المادة 13: يتكفل مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة، فيما يخص الاقتطاعات من الميزانية، بما يأتي:

1 - الدراسات التقنية التي ينجزها الخبراء أو مكاتب الدراسات في اطار البرامج التي يقررها مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة بالتنسيق مع السلطة الوصية لتنفيذ المشروع.

2 - النفقات (تكاليف الاقامة، أتعاب الخبراء، تكاليف التنقلات...) المترتبة عن قدوم خبراء بحكم التكوين والاعانة التقنية لانجاز أهداف المشروع.

المادة 14: ينجز مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة، ما يأتي:

1 - ينفذ، وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، الالتزامات والأوامر بالصرف الضرورية للنفقات المرتبطة بأهداف التجهيز والتكوين والاعانة الفنية المقررة في المشروع الممول من خلال اتفاق القرض وفي حدود اعتمادات الدفع السنوية باعتمادات تهائية، تمنح وفق رخص البرامج المقررة.

2 - يرسل الى البنك الجزائري للتنمية، الملفات المتعلقة بهذه العمليات (وثائق وأوراق ثبوتية وفواتير وعقود وأي وثيقة أخرى مطلوبة للدفع الواجب القيام به) قصد تقديم طلبات الصرف لدى الصندوق الافريقى للتنمية.

المسادة 15: يجب على مسركسز تنمسية التقنولوجيات المتطورة أن يتكفل، وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، بما يأتى:

- أ) المحاسبة المتعلقة بجميع عمليات الدفع التي يتم القيام بها في اطار انجاز المشروع الممول من اتفاق القرض،
 - ب) اعداد الموازنات المادية والحسابية،
- ج) حفظ جميع الوثائق الادارية والميزانية والمحاسبية والتقنية والتجارية والمالية، المتعلقة بتنفيذ المشروع، والاحتفاظ بها في الأرشيف.

المادة 16: يعد مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة كل ثلاثة أشهر حصيلة العمليات المختلفة، لاسيما المادية منها والمالية والتجارية والمحاسبية والميزانية والاقتصادية المتعلقة بانجاز المشروع، ويرسله الى السلطة الوصية ووزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الخارجية والمجلس الوطني للتخطيط والبنك الجزائري للتنمية، كما يعد تقويما لاستعمال القرض وجميع العناصر ذات الأثر على العلاقات مع الصندوق الافريقي للتنمية.

المادة 17: يعد مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة كل سنة تقريرا تقويميا عن تنفيذ اتفاق القرض من جهة، وتنفيذ المشروع من جهة أخرى، كما يعد تقريرا نهائيا للتنفيذ ويرسله الى السلطات المذكورة في المادة 16 أعلاه، والى الأمانة العامة للحكومة لحاجات التنسيق والدراسات والاعلام المرتبط بذلك.

المادة 18: يتكفل مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة باجراءات التنسيق والاعلام مع الصندوق الافريقي للتنمية في مجال ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها ويحيط السلطات المعنية المذكورة في المادة 16 أعلاه، علما حكل نزاع محتمل.

المادة 19: زيادة على تنفيذ عمليات إنجاز المشروع، يسهر مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة في حدود اختصاصاته وبالتنسيق مع السلطة الوصية، على انجاز عمليات الرقابة والمتابعة الاقتصادية والادارية والتقنية والمالية والتجارية والميزانية والمحاسبية على أساس مخطط انجاز المشروع طبقا لمخططاته السنوية والمتعددة السنوات.

المادة 20: تخضع العمليات التي ينفذها مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة في اطار انجاز المشروع، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لرقابة الدولة ولجميع عمليات الفحص والتحقيق التي تقوم بها المصالح المختصة في الوزارة الوصية، لاسيما منها المفتشية العامة والمفتشية العامة للمالية اللتين يجب عليهما أن تتخذا جميع الاجراءات الضرورية لتنفيذ عمليات الرقابة والتفتيش، وإعداد تقرير نهائي عن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بهياكله المادية والمالية والتجارية.

الملحق رقم 2 ------الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تستعمل الوسائل المالية التي تقترضها الدولة طبقا للقوانين والتنظيمات والاجراءات المطبقة، لا سيما في مجال الميزانية والمحاسبة والتخطيط والرقابة.

المادة 2: يهدف تدخل البنك الجزائري للتنمية في مجال تعبئة القرض المذكور أعلاه وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل والمطبقة في ميدان الميزانية والمحاسبة والرقابة والتحويل والعلاقات المالية الخارجية والتخطيط وبرمجة المبادلات الخارجية وابرام الصفقات الى ما يأتي:

1 - دراسة الملفات المتعلقة باستعمال القرض المنصوص عليه في اتفاق القرض بالاتصال مع مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة،

2 - التحقيق في مدى مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض عند اعداد طلبات صرف القرض،

3 - التحقيق في وجود ملاحظة "خدمة منجزة " عندما تكون مستحقة في الوثائق الثبوتية التي يقدمها مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة قصد الدفع،

4 - تقديم طلبات صرف القرض لدى الصندوق الافريقي للتنمية.

المادة 3: يقتطع مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة المبالغ المقررة في اتفاق القرض المذكور أعلاه في حدود الاعتمادات المتعلقة بالميزانية التي يجب انجازها في اطار المخطط السنوي على أساس العقود التي يبرمها وينفذها قانونا الآمر بالصرف المعني.

المادة 4: يتعين على البنك الجزائري للتنمية، القيام بما يأتى:

- أن يتخذ جميع الاجراءات القانونية والتعاقدية والميدانية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تكون طرفا فيها،
- القيام بجميع العمليات والحصائل والرقابة وبالمراجعة، عند الاقتضاء، لتقييم تنفيذ اتفاق القرض واعداد حصيلة لذلك.

المادة 5 : يقوم البنك الجزائري للتنمية بعمليات صرف القرض طبقا لأحكام اتفاق القرض المذكور اعلاه.

المادة 6: يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يسهر في اطار تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه على احترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام بالنفقات والأمر بالصرف.

الباب الثاني شروط التسيير المحاسبي

المادة 7: يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع الاجراءات المادية والتنظيمية والوظيفية للقيام بالتسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه.

المادة 8: يتم التكفل بعمليات المحاسبة التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية في اطار موضوع هذا المرسوم للبيان في حسابات منفردة، تخضع للرقابة القانونية وتبلغ بانتظام للمصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة.

يجب أن تكون وثائق المحاسبة والمستندات الثبوتية جاهزة في كل وقت لعرضها على رقابة كل جهاز للرقابة أو التفتيش في عين المكان وحسب كل وثيقة.

الباب الثالث

شروط التسديد

المادة 9: يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لقيام مركز تنمية التقنولوجيات المتطورة بالتزاماته المالية في أجالها بكيفية يتم فيها الحفاظ على مصالح الدولة.

المادة 10: تقوم المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد بالاتصال مع وزارة التربية الوطنية بعمليات التسديد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الاستعمالات المنجزة والمطابقة للمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها لها البنك الجزائري للتنمية ومركز تنمية التقنولوجيات المتطورة.

المادة 11: يتعين على المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، أن تقوم بما يأتي:

- اتضاذ التدابير الضرورية لفتح حساب الاقتراض المفتوح لدى الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة لتسديد القرض بواسطة الوسائل المقررة قانونا لهذا الغرض.
- القيام دوريا باعداد حصيلة هذا الحساب فيما يخص الموارد والنفقات.

المادة 12: يتعين على المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد ووزارة التربية الوطنية ومركز تنمية التقنولوجيات المتطورة والبنك الجزائري

للتنمية، تقدير الموارد المالية والميزانية الضرورية للتسديد عند حلول مختلف أجال استحقاق القرض.

الباب الرابع شروط الرقابة والتنسيق

المادة 13: يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يرسل كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة الى وزارة الاقتصاد وعن طريقها الى المجلس الوطني للتخطيط ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة التربية الوطنية ومركز تنمية التقنولوجيات المتطورة، تقويما عن استعمال القرض وكذلك جميع العناصر ذات الأثر في العلاقات مع الصندوق الافريقي للتنمية وتطورها.

المادة 14: يقوم البنك الجزائري للتنمية بانجاز تقييم محاسبي لاستعمال اتفاق القرض في كل مرحلة، ويعد تقريرا نهائيا لتنفيذ هذا الاتفاق في جميع جوانبه ويرسله الى السلطات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، والى الأمانة العامة للحكومة لغرض التنسيق والدراسات والاعلام المرتبط بذلك.

المادة 15: تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه، التي يقوم بها البنك الجزائري للتنمية، للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال رقابة الدولة وفي ميدان التفتيش الذي تقوم به مصالح المفتشية العامة للمالية التي ينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لانجاز عمليات الرقابة.

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 152 مؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993، يتضمن استخلاف أعضاء مجلس ادارة مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 9 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 51 الى 54 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 07 المؤرخ في 4 جسمادى الأولى عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن انشاء مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية، لاسيما المادتان 6 و7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 98 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتضمن تعيين مجلس الادارة لمركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 283 المؤرخ في 3 ربيع الأول علما 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن استخلاف عضو في مجلس ادارة مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تنتهي المهمات الموكلة لأعضاء مجلس ادارة الدراسات الهندسية والخبرة المالية للسادة الآتية أسماؤهم:

- عبد المؤمن فوزي بن مالك،
 - عبد العزيز قريشي،
- عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر،
 - -أحمدشارف،
 - رمضان لقمان،
 - فرحات مصيباح،
 - السعيد لعوامي،
- المادة 2: يعين السادة الأتية أسماؤهم،

لاعتباراتهم الشخصية، خلفا للأعضاء المذكورين في المادة الأولى أعلاه للمدة المحددة الباقية:

- مصطفى جمال بابا أحمد،
 - الصغير عبد العزيز،
 - -البشير دهيمي،
 - محمد ضيف،
 - منير زهير لعبيدي،
 - ناصر ریاض بن داود،
 - عبد القادر مخلوفي.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام ------

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 153 مؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993، يتضمن احداث نشرة رسمية لوزارة الصحة والسكان.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 نه،

يرسم ما يلي':

المادة الأولى: تحدث نشرة رسمية تصدرها وزارة الصحة والسكان، تسمى "النشرة الرسمية لوزارة الصحة والسكان".

المادة 2: يدرج في النشرة الرسمية لوزارة الصحة والسكان ما يأتى:

- النصوص التشريعية والتنظيمية والمنشورات والمعلومات والدراسات التي تتعلق بالصحة والسكان،

- القرارات الفردية لوزارة الصحة والسكان، بما فيها أصناف المستخدمين الذين لا تنشر قراراتهم الفردية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: تضبط كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993.

بلعید عبد السلام -----+

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 154 مؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حمادة القلتة" (الكتلة : 432) المبرم بعدينة الجزائر العاصمة في 12 يناير سنة 1993، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركات : رفي -- ديا أ ج فصوير مينيرالول أندشمي، فالمنترسهال أ ج، فيبا أول أ ج، فينترسهال أ ج.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1 و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غسست سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التى تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسبوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16

نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صىلاحيات وزير الطاقة،

- وبناء على عقد البحث عن المصروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حمادة القلتة" (الكتلة: 432) المبرم بمدينة الجزائر العاصمة في 12 يناير سنة 1993، بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك" والشركات:

- رفي - ديا أج فوير مينيرالول أندشمي،

-ساربيرغفيرك أج،

- فيبا أول أج،

- فينترسهال أج.

- وبعد استطلاع مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الأولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حمادة القلتة" (الكتلة: 432) المبرم بمدينة الجزائر العاصمة في 12 يناير سنة 1993، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركات:

- رفي - ديا أج فوير مينيرالول آندشمي،

-ساربيرغفيرك أج،

-فيبا أول أج،

- فينترسهال أج.

وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام رئيس المحكمة العسكرية ببشار، (الناحية العسكرية الثالثة).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة غام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد أمقران المهدي، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 8 مايو سنة 1993.

----*

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية ببشار، (الناحية العسكرية الثالثة).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد محمد سعيدي، رئيسا للمحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 8 مايو سنة 1993.

----*----

قراران مؤرخان في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 ابريل سنة 1993، يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 ابريل سنة 1993، يعين النقيب مصطفى

سليماني، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 ابريل سنة 1993.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 ابريل سنة 1993، يعين الملازم الاول عبد الكريم قصاص، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية الاولى، ابتداء من 16 ابريل سنة 1993.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 25 ذي الصجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993، يتضمن تعيين اعضاء مندوبية ولاية باتنة.

بموجب قرارمؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، الخاصة بولاية باتنة كما يلى:

- -سليمان غراوي،
- عبد الرزاق مناني،
 - عمر مدکور،
- عبد الحميد عولمي،
 - -الأزهر مختاري،
 - عيسى مرازقة،
 - عمر خون*ي،*
 - -يوسف شرفة.

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1413 الموافق 19 مايو سنة 1993، يتضمن منح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "بشار" (الكتل : 310، و311 ب 1، و 312 ب 1، و 316 ب 2، و319 ب 1، و115 ب 1)

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 المؤافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 3 مايو سنة 1993، تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يقرر ما يلي :

المنادة الأولى : تمنع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "بشار" (الكتل 310، و311 ب 1، و318 ب 2، و319 ب 1 و319 ب 1، الذي تقدر مساحته الاجمالية بـ 14.279,19 كلم و والواقع في تراب ولاية بشار.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا القرار، يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالتالي:

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	القمم
32° 10' 00 "	0° 40' 00 "	1
32° 10' 00 "	0° 15' 00 "	2
31° 40' 00 "	0 15 00 "	3
31° 40′ 00 ″	0, 30, 00 .	4
31 25 00 "	0° 30' 00 "	5
31 25 00 "	1° 00' 00 "	6
30° 55′ 00 ″	1° 00' 00 "	7
30° 55′ 00″	1° 45' 00 "	. 8
الحدود المغربية	1 45 00 "	9
32 05 00 "	الحدود المغربية	10
32 05 00 "	0° 40′ 00 ″	11

المادة 3: يجب على مؤسسة "سوناطراك" ان تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب البرنامج الادنى للاشغال، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: تمنح رخصة التنقيب لمؤسسة "سوناطراك" لمدة سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1413 الموافق 19 مايو سنة 1993.

حسن مفتى